في كذا أو بلفظ السلف أسلفت إليك هذه الدراهم في كذا وهذا وفاق أو بألفاظ البيع على الصحيح
من الاحتمالين لأن السلم نوع من البيع كالصرف حتى إن كل واحد من السلم والصرف يشترط فيه قبض
العوض في المجلس وعن عمر أنه لا ينعقد بلفظ البيع لأن السلم غير البيع في جميع أحكامه قوله
وفاقا وذلك لأنه لم يذكر الصفة لأن الأثمان تختلف وتختلف الثمن باختلاف النوع وإذا
ذكرت الصفة كان السلم معينا والسلم في العين باطل لأن معناه تعجيل أحد البدلين وتأجيل
الآخر قال رحمه الله ويشترط في المسلم أن يكون ممن يصح منه البيع فلا يصح من الصبي والمجنون
والمعتوه والعبد قال ولا خلاف في جواز سلم الأعمى لأنه يعرف الأوصاف والألوان فأما الأكمه
وهو الذي يولد أعمى فيجوز عند البعض والأكثر لعموم قوله عليه السلام من أسلم فليسلم الخبر
ومنعه المزني وابن سريج وابن أبي هريرة لأنه واقع على مجهول قلنا الاعتماد في السلم
على أخبار الصفات دون المشاهدة قال رحمه الله ولو كان الاعتماد على المشاهدة لما صح السلم
في الموز من أهل بغداد ولا في الرطب من أهل خراسان لما لم يشاهدوه قوله ولا
في الجواهر واللآلي والفصوص وذلك لأنها لا تنضبط بالصفة لتفاوت آحادها قوله ولا في الحيوان
الخلاف فيها هكذا قال فيه المختار جواز السلم في الحيوانات وقد قال به طبقات أربع
من الصحابة أمير المؤمنين وابن عمر وابن عباس ومن التابعين الحسن وابن المسيب والشعبي
ومن الأئمة ف وأحمد ومن الفقهاء ث واحمد ومنعه طبقات ثلث من الصحابة ابن مسعود
ومن الأئمة الحنفية ومن التابعين ... وأصحابه السفيانان ومن الفقهاء الأوزاعي وجه
من أجاز أن الحيوان مما يمكن ضبطه بالصفة كسائر الأموال الموصوفة ووجه من منعه
قوله عليه السلام من أسلم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم فالواجب في السلم إمكان ضبطه بالصفة
قوله ولا في الجلود وذلك لأنه لا يمكن ضبطها لأن جلد الوركين غليظ قوي وجلد الصدر
ثمن رخو وجلد الظهر رقيق ضعيف لا يمكن ذرع الجلد لاختلاف أطرافه ولا ضبطه بالوزن لأن
الجلدين قد يستويان في الوزن ويختلفان في القيمة لشبه أحدهما بالخفة وصبغ أحدهما بالثقل
وأجازه ك بذكر الطول والعرض والوزن قوله ولا في الدراهم والدنانير وذلك لأنهما
أثمان لكل شيء وفاقا والمسلم فيه مبيع وفاقا ووجه س قوله عليه السلام من أسلم فليسلم الخبر
ولم يفصل بين موزون وموزون قوله المراد بالجواز إذا كان رأس المال من غير جنسها قوله
وسائر المائعات قال رحمه الله فإذا أسلم في العسل ذكر لونه فيقول أحمر أو أبيض أو أصفر ويذكر
وقته فيقول خريفي أو ربيعي أو صيفي لأنه يختلف في الجودة والطيب باختلاف الوقت
قال رحمه الله ويقول من مرعى كذا لأن المرعى معتبر في النحل فإنها إذا رعت الكمون والصعتر
كان عسلها دواء وإذا رعت أنوار الكلأ وزهورها كان فيه داء وجوز السلم في الأدهان
كلها كدهن اللوز وغيره قال رحمه الله والزيتون شجرة مباركة في الشام والعراق وقد
توجد في اليمن قليله قال رحمه الله وقوله ولحم يعني جاز السلم قوله من عضو معلوم

[illegible]

215

يقول من لحم الجنب أو الفخذ أو الرقبة قال رحمه الله كلما قرب من سير الماء فهو أطيب وأخف قال
ولحم الراعي أطيب من لحم المعلوف لأجل اختلاف الماء ولأنها تأكل ما تشتهي قال ويقول فطيم أو
رضيع لأن لحم الرضيع أطيب قوله وكذا في الشحم قال رحمه الله ويذكر أنه من شحم البطن أو الإلية
لأن المنافع فيهما مختلفة قوله كذلك يعني على نعت ما تقدم في صفة اللحم قال رحمه الله
أنه إذا ذكر الذكور من الصيد ولا يذكر خصيا ولا فحلا لأن الخصي لا يوجد فيها قوله وبما
ما صيد به قال رحمه الله لأنها إذا اصطيدت بالحبائل والشرك فلحمها أطيب مما يصاد بالسهام لأن السهم
يجرحه بعض يجرح قال وما صيد بالكلب أطيب مما صيد بالفهد لأن أفواه الكلاب واسعة لا يزال
مفتوحة فنكهتها أطيب إذا عض على الصيد بخلاف الفهود فإن أفواهها مطبقة فنكهتها كريهة قوله
لا يصح أن يكون جزافا فإن قيل إن السلم عقد معاوضة فجاز أن يكون رأس ماله جزافا كالثمن
في المبيعات ووجههم أنه مجهول يوجب القضاء بفساده كالمسلم فيه قلنا المسلم فيه غير معين وإنما
هو ثابت في الذمة فلهذا بطل الجزاف فيه بخلاف رأس المال فإنه إذا كان معينا فلا فساد هنالك
فافترقا قال رحمه الله ولقوله عليه السلام من أسلم فليسلم الخبر ولم يفصل بين أن يكون رأس المال معدودا أو غير
معدود قوله مثليا أو قيميا وذلك لأن كلما جاز أن يكون ثمنا في الأعيان جاز أن يكون ثمنا في السلم
ووجهه أن جعل العروض ثمنا يؤدي إلى الجهالة لو تفاسخا فلا يدري المسلم بكم يرجع على المسلم السلم
إليه وكلما أدى إلى المجهول فهو مجهول قلنا إذا انقضى بالفساد لتعذر بصورة نادرة فمن الجائز أن
لا تفاسخا وإن تفاسخا فإنه يرجع برأس المال يرجع بقيمة القيمي ومثل المثلي كما في سائر المتلفات قوله
من غير بيان قال رحمه الله وهذا على أصلنا أنه يجوز أن يكون رأس المال مجهول القدر كما يتزوج
منع من ذلك قال لأنه لا يعلم ما يقابل كل جنس من رأس المال ويكون فيه غرر وجهالة وقد نهى عليه السلام
عن بيع الغرر لما مر قوله وإلا بطل وذلك لأن ماهية السلم وحقيقته هو تعجيل أحد البدلين
وتأجيل الآخر فلو كانا مؤجلين معا لبطل حقيقة السلم ووجه ك أنه عقد معاوضة تجارية
ما اعتبر القبض في المجلس كالبيع قلنا البيع مغاير للسلم فيحصل القبض في المجلس قد قربا ولأنه لو جاز تأخير
القبض يوما أو يومين لجاز أكثر من ذلك إذ لا مخصص قوله قبل تفرقهما صح وذلك لأن التقابض
قد وقع قبل التفرق فأشبه عقد الصرف ولأن الانتقال المؤدي بالحد ليس بأكثر من تأخير القبض إلى آخر المجلس
وإن لم يؤد ذلك العين بطل بعدم التقابض قبل قبض رأس المال والقبض شرط فيه وفي ردي
الجنس كما يرى في الكتاب وهذا إذا كان رأس المال غير معين وأما إذا كان النقد معينا فكذا
أيضا على قول الهروية أنه لا يتعين إلا على قولهم فلا بد أن يكون كالعرض ما رضي به و
لا فسخ الكل قوله وكذا إذا في الصرف هذا صاحب الكتاب قوله ذكره الهادي وشرح
ذلك لأن من شرط صحة السلم تعجيل رأس المال وقبض المسلم إليه إياه ولئن يكون الانفصال الأبعد
خروجها إلى المالك وقبضه لها ثم يسلمها إلى المسلم إليه وحصل القبض بحاله فلو خرج أن
حضورها المجلس يكفي وجه ن ومن أن المقصود من الذهن حصل القبض لا سيما وهذا حاصل